

الحجة على أهل المدينة

لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالحنطة ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو استزاد فقد اربى ولكن بيعوا الذهب بالورق والحنطة بالشعير والتمر بالملح يدا بيد كيف شئتم .

محمد قال اخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الاشعث الصنعاني قال خطبنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال ايها الناس انكم احدثتم امرا ما ندري ما هو الا وان الذهب بالذهب وزنا بوزن تبره وعينه الا وان الفضة بالفضة وزنا بوزن تبرها وعينها ولا بأس ان يبيع الذهب بالفضة يدا بيد والفضة اكثرهما ولا يصلح نسيئة الا وان الحنطة بالحنطة مدا بمد يدا بيد والشعير بالشعير مدا بمد يدا بيد